بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفة المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

ناصر عبد الرحمن ناصر العبيدي

ضد:

١ - خليل إبراهيم محمد الصالح. ٢- فلاح ضاحي فلاح الهاجري.

٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ٤- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

الوقائـــع

حيـث إن حاصـل الوقائـع - حسـبما يبيـن مـن الأوراق - أن الطـاعن (ناصـر عبدالرحمن ناصر العبيدي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ ، طالباً الحكـم : أولاً: بـبطلان إعـلان فـوز المطعـون ضـدهما الأول والثـاني (خليـل إبـراهيم محمد الصـالح) و(فـلاح ضـاحي فـلاح الهـاجري) بالـدائرة الثانيـة، وبعدم صـحة عضـويتهما فـي مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إن المذكورين غير مقيدين بالجداول الانتخابية بالدائرة الثانية، فلا يجوز لهما الترشح فيها، وأن المادة (١٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجازت أن يكـون المرشـح مقيـداً فـي أحـد الجـداول الانتخابيـة مشـوبة بعـدم الدسـتورية لمخالفتهـا المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وتـم قيـد الطعـن فـي سـجل المحكمـة بـرقم (٤٧) لسـنة ٢٠٢٢، وجـرى إعلانـه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**